

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الغصب |

الدرس)٨٤١()من بدايته_أضمان المغصوب(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم بينكم بالباطل وتدلوا بها. وتدلوا بها الى الحكم لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلموا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. صل على محمد. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين -

00:00:04

وهو الاستيلاء وهو الاستيلاء عرفا على حق غير عدوانا. نعم هذا الكتاب عقده المؤلف لبيان الغصب تعريفه واحكامه. ثم ذكر تعريفه بقوله هو الاستيلاء المقصود بالاستيلاء اي التغلب والاخذ. الاستيلاء عرفا اي ضابط الاستيلاء يرجع فيه الى العرف -

00:00:54

على حق الغير حق الغير يشمل سائر الحقوق المالية او ما يقوم مقام المالي الارض الاختصاصات حقوق التأليف كلها هذه حقوق لها قيمتها قوله حق يدخل فيها لا يعتبر ماله الان هناك اشياء لا يجوز بيعها مثل آآ الكلب كلب الصيد لا يجوز -
00:01:24
ومع ذلك لو انه غصبه تعدى عليه لكان غصبا. يأخذ احكام الغصب. قوله عدوانا يخرج لو استولى على حق الغير غير تعدى. بغير تعدى مثل مثل الامام. او القاضي قد يحضر على المفلس او المفلس فيؤخذ ماله لكن هذا ليس عن طريق العدوان -
00:01:54
غصب محظوظ قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بين بالباطل. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس.
والاجماع منعقد على ذلك. نعم احسن الله اليكم. ويلزم الغاصب رد ما غصب بنماءه. نعم الغاصب يلزمته اولا التوبة الى الله عز وجل -

00:02:24

من كانت له عند اخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم. يتوب الى الله عز وجل. ثانيا يلزمته ان يرد كلما غصبه من غير نقص بنائه المتصل والمنفصل -
00:02:48

لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه كما رواه ابو داود والترمذى وحسنه وقوله لا يأخذ احدكم متاع اخيه جادا ولا هازلا ومن اخذ عصا اخيه فليردتها كما عند ابي داود والترمذى وحسنه -
00:03:06
قوله بنائه اي بنائه المتصل منفصل لو انه غصب شاة فولدت الشاة وجب عليه ان يردها وولدها لو انه غصب فرسا فتعلمت الفرس وجب عليه ان يردها ولو خسر عليها اضعافا مضاعفة. لو قال انا عالجتها -
00:03:26

انا علمتها الكلب علمته الصيد تعلمت كذا. قيل ليس لعرق ظالم حق كما قال عليه الصلاة والسلام. نعم احسن الله اليكم ولو غنم على رده اضعاف قيمته. نعم. لو غرم اضعاف قيمته تعليما او آآ نحو من -
00:03:48

ذلك احسن الله اليكم. وان سمر بالمسامير بابا قلعها وردها. نعم ولو غرم في رد العين المقصوبة اضعافا مضاعفة لو انه غصب ارضا فبني فيها وجب عليه ان يردها ليس لعرق ظالم حق -
00:04:13

لو انه بنى عليها بنيانا حتى ولو بنى عليها بنيانا اذا رفظ المالك ان يأخذ البنيان وجب على الانسان ان يردها ليس لعرق ظالم حق. نعم احسن الله اليكم. وان زرع الارض فليس لربها بعد حصدہ الا الاجرة -
00:04:35

وقبل الحصد يخieri بين تركه باجرته. او تملكه بنفقته وهي وهي مثل البذر. وعوض وعوض لواحق. نعم من غصب ارضا ثم زرع فيها زرعا او غرس فيها شجرا -
00:04:59

فإن رد الأرض لمالكها الأصلي فلا يخلو من حالتين الحالة الأولى أن يردها بعد حصاد الزرع إن يرد بعد حصاد الزرع زرع القمح ثم حصده للملك أجرة المثل إذا أكرت - [00:05:20](#)

هذه الأرض للزرع يقول ابن رسلان لا أعلم في هذا خلافاً الحالة الثانية أن يردها قبل الحصاد والزرع ما زال باقياً غصب أرضًا فزرع فيها قمحاً وقبل الحصاد أرادوا أن يردوها - [00:05:39](#)

مثلاً أو جاء سلطان وقال تردها إلى مالكها المؤلف أشار إلى أن الغاصب ليس أمامه إلا أحد العامل ليس عليه إلا أحد أو المالك ليس له إلا أحد حالتين وهذا قول في المذهب - [00:06:00](#)

وهناك قول ثالث أن للملك أحد ثلاث خيارات المؤلف جرى على رواية مشهورة في المذهب أن ليس للملك إلا أحد خيارين وسننظيف الخيار الثالث فعليه نقول إذا غصب أرضًا فزرعها وقبل الحصاد - [00:06:25](#)

ردد فاما مه ثلاثة حالات الحالة الأولى أن يترك الزرع في الأرض للغاصب إلى وقت الجذاد ويطالبه بأجرة المثل وهذا صحيح ولذا قال وان زرع الأرض فليس لربيها بعد حصده إلا الأجرة. هذه الحالة - [00:06:44](#)

ال الأولى الحالة الثانية وقبل الحصد مخير بين صورتين او حالتين على قول المؤلف وهو قول في المذهب ويضاف إليها قول حالة ثلاثة الخيار الأول قال وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته - [00:07:09](#)

او تملكه بنيقته له ان يتملكه يقول الزرع اخذه مع ارضي لكن يجب عليه ان يدفع ما ان يدفع قيمة الزرع لا قيمة الأرض
الحالة الثالثة هل له ان او الخيار الثالث هل له ان يجبر الغاصب - [00:07:30](#)

على قلع الزرع هذه رواية أخرى في المذهب وذهب الي كثير من اهل العلم ان للملك ان يجبر الغاصب على قلع الزرع الدليل قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وهذا قول - [00:07:56](#)

قوي في هذه المسألة يقول أكثر الفقهاء وان غرس او بنى في الأرض وان غرس او بنى في الأرض الزم بقلع غرسه وبنائه حتى ولو كان أحد الشركيين. وفعله بغير إذن شريكه - [00:08:20](#)

نعم. لو ان الغاصب بنى في ارض مغصوبة او غرس فيها. الغرس دائم بخلاف الزرع فانه وقتى والبناء دائم فإذا غرس او بنا فالملك بالخيار بين احد امرین الاول ان شاء اخذ الغرس والبناء - [00:08:40](#)

بقيمه يتفق هو والغاصب على قيمة معينة ويتحالصون الخيار الثاني ان يلزم الغاصب بقلع الغرس او هدم البناء. لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق واضح الحالات نقول الزرع من غصب أرضًا من غصب أرضًا فزرع فيها فلا يخلو من حالتين الأولى - [00:09:00](#)

ان يردها بعد الحصاد فليس لربيها بعد حصده إلا الأجرة مالك الأرض يقول رجعت لك أرضك وتستحق أجرة المثل لو انك اجرت هذه الأرض على من يزرع فيها الزرع الفلاني في المدة الفلانية. واضح - [00:09:33](#)

الحالة الثانية الا ترد الأرض المغصوبة على مالكها الا بعد ان ترد الأرض المغصوبة على مالك والزرع ما زال باقياً على شهر ويحصد امام المالك بعد رد الأرض اليه ثلاثة خيارات - [00:09:54](#)

ال الخيار الأول ذكره ان يبقيه باجرته يقول ابقيه لك ايتها الغاصب وكمل شغلك لكن تدفع لي اجرة المثل اذا زرع في الأرض زرعاً بهذه المدة واضح الثاني ان يتملكه بنيقته - [00:10:16](#)

يتافق هو والغاصب على قيمة للزرع فإذا أخذ الزرع ويبيقى يكمله. قد يقول قائل طيب الم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب؟ قبل ان يشتند قال هذه مما يستثنى - [00:10:37](#)

فإن بيع الحب مع الأرض جائز يثبت تبعاً ما لا يثبت استقالله فكان هذا منه هذا له شبه به الحالة الثالثة طبعاً وهذان هاتان الحالتان بما ذكره المؤلف. الحالة الثالثة هل للملك الذي غصبت أرض - [00:10:55](#)

ان يلزم الغاصب بقلع زرعه؟ قال نعم على الصحيح احسن الله اليكم فصل وعلى الغاصب ارش نقص مغض نعم هذا الفصل ذكره المؤلف لبيان بعض ما يلزم الغاصب اولاً قال على الغاصب ارش نقص المغضوب. لو انه غصب - [00:11:15](#)

دارا جلست عنده سنة وسقط العقار او انهدمت الدار او لحقها ظرر لحق الدار ضرر فيلزم الغاصب الارش. ارش المال المقصود وهو النقص الذي لحق العين المغصوبة مدة بقائها سواء كان سيارة او دابة او غيرها نعم - [00:11:43](#)

لانه حال بين المالك وبين ما له حتى لحق وهذا النقص فيجب عليه ان يعوض المالك قيمة هذا النقص. نعم احسن الله اليكم. ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده. هذا الثاني يلزم الغاصب - [00:12:12](#)

اذا رد العين المغصوب الى مالكها ان يدفع اجرة المثل للمالك مدة بقائها عنده السيارة اذا جلست شهر مستأجرة كم قيمتها؟ اذا قالوا خمسة الاف ريال يلزمك ان تدفع هذه القيمة للمالك - [00:12:33](#)

والعلة في ذلك لانه استوفى المنفعة او منع المالك من استيفاء المنفعة مدة معينة فيجب عليه ان يعوضه مقابل منعه من استفادته منفعتي احسن الله اليكم. فان تلف ضمن المثل بمثيله. والمتقوّم بقيمتها. يوم تلف في بلده - [00:12:57](#)

نعم هذا الامر الثالث. اذا تلفت العين المغصوبة عند الغاصب اذا تلفت العين المغصوبة عند الغاصب فيلزم الغاصب ان يعوض المغصوب مقابل ما له الذي ترث ما له الذي تعرف؟ فان كان - [00:13:24](#)

المال المغصوب مثليا والمثلي المذهب يرون ان ضابط المثل هو كل مكيل او موزون يصح السلام فيه يعني ينضبط لا صناعة فيه مباحة فهو مثلي. هذا ضابط عندهم بكل مكين او موزون - [00:13:45](#)

لا صناعة فيه فهو مثلي فعليه اذا غصب مكينا او موزونا فتلف عنده لزمه ان يعوضه مثله لان هذا ينضبط هناك ضابط اخر ذكره السعدي رحمة الله ان المثل ما له مثل في السوق - [00:14:09](#)

ولا يختص بالمكيل والموزون يدخل في زماننا الالات سيارات على المذهب لا تدخل لانها ليست مكينة ولا موزونة. وعلى اختيار السعدي رحمة الله تدخل وهذا لان المثل ليس فيه نص ان هذا هو المثل وانما المقصود ان يكون له مثل ينضبط - [00:14:27](#)
والالات في زماننا تنضبط والقيمي ما لم يصح فيه ضابط المثل. فعلى المذهب ما ليس مكينا ولا موزونا او ما كان مكيلا او موزونا لكن دخلته صنعة. وعلى اختيار السعدي - [00:14:47](#)

ما ليس له مثل في السوق هذا يعتبر قيمي ينظر قيمته. نرجع لاصل المسألة. الغاصب اذا تلفت السلعة عنده التي غصبها لزمه ان مالكها ولو كانت قيمتها تساوي اضعافا مضاعفة من ما له - [00:15:07](#)

طيب لو قال قائل طيب نقيمه بايش يوم يغصبها كانت تساوي مليون ريال فلما اراد ان يرد فلم وفي اليوم الذي تلفت كانت تساوي الف ريال. هل يعوض مليون او يعوضه الف ريال. قال المؤلف يوم تلفه في بلد غصبه - [00:15:27](#)

يلزمه ان يعوضه قيمتها يوم التلف في بلد الغصب قد يكون التلف زائد وقد يكون ناقص طيب لو صارت زائدة ليس لعرق ظالم حق لو قيل لما غصبها كانت تساوي السيارة الف ريال فصارت نادرة - [00:15:48](#)

فاصبحت تساوي عشرة الاف ريال قد يلزمك هنا تعوضه قيمتها عشرة الاف ريال طيب لو كانت العكس تعوض الف ريال لكن يلزمك الارش. اذا ما في خسارة على المغصوب يأخذ قيمتها - [00:16:11](#)

يوم التلف ويأخذ عرش النقص ويأخذ ايضا اجرة المثل في هذه المدة احسن الله اليكم. ويضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه. والمحرم قام بوزنه. نعم هذه مسألة لو ان الغاصب غصب حليا من ذهب او فضة - [00:16:32](#)

ثم سرق الحلي عنده فانه يضمن الحلي يضمن الحلي. فان كان الحلي مصاغا صياغة مباحة لزمه ان يضمن الاعلى من قيمته خام او قيمته مصاغ سنراعي المغصوب ولا نراعي الغاصب - [00:17:01](#)

الحالة الثانية ان تكون صياغته محمرة كأن يكون صياغته على شكل صلبان المحرم شرعا كالمعدوم حسا كأنما هو من دون صياغة نعم احسن الله اليكم. ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره. نعم اذا اختلف الغاصب والمغصوب في قيمة - [00:17:24](#)

المال المغصوب قال الغاصب انا اصبت منك غصبت منك دابة قيمتها الف ريال. وقال المغصوب بل غصبت مني دابة قيمتها مليون ريال هي من المزايin وهذا ينكر طبعا هذا على الكلام على هذا لكن لو قال قيمتها مليون ريال - [00:17:47](#)

بقول من نأخذ اذا اختلف الغاصب والمغصوب قال يقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره اذا اختلفوا فان وجدت بينة

البينة يحكم بها. البينة على المدعي فان لم توجد - 00:18:10

بينة فالقول قول الغاصب بيمنيه لانه غارم ومنكر للزيادة. والاصل براءة ذمته من الزيادة. وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن اليمين على المدعي عليه احسن الله اليكم. ويضمن جنابته واتلافه بالاقل من الارش او قيمته. نعم هذا - 00:18:28
الرقيق هذا في الرقيق الرقيق العلماء يقولون جنابة الرقيق متعلقة برقبته. لو ان انسانا عنده عبد مملوك وهذا العبد المملوك قيمته عشرة الاف ريال. فجاء واتلف مالا لآخر قيمته عشرين الف ريال - 00:18:58

المالك للرقيق يخير بين امرتين بين يقولون جنابة الرقيق متعلقة برقبته يخير بين ان يعوض من جنى عليه عبده القيمة كاملة ويبقى العبد عنده او يبيع العبد ويدفع العشرة الاف ريال فقط - 00:19:18

اه من اتلف ماله ولا يلزم ان يدفع عشرين الف ريال لانه ليس هو الذي تعدى وانما العبد انما العبد ولذلك قالوا جنابة العبد متعلقة برقبته. هكذا لو ان احدا غصب عبده قال يظمن جنابة العبد واتلافه بالاقل من العرش او قيمته عموما العبيد الان ليسوا - 00:19:40
موجودين احسن الله اليكم. وان اطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه فاكله. ولم يعلم لم يبرا الغاصب وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه. نعم هذه مسألة تدخل في الايادي - 00:20:03

المترتبة على يد الغاصب لو ان رجلا غصب شاة ثم ذبحها وقدمه للضيوف فاكل الضيوف الشاة على من الظمآن على الغاصب ولا على الضيوف مثال اخر لو ان الغاصب غصب شاة ثم ذبحها دعا دعا المغصوب - 00:20:25

دعى من غصب ماله وقدم له الشاه فلما انتهى قال اكرمك الله قال هذى شاتك على من نقول هنا ذكر المؤلف ان لها حالتين الحالة الاولى ان كان الاكل لا يعلم ان المال مغصوب فالظمآن على الغاصب لا على الاكل - 00:20:48

الضمان على الغاصب لا على الاكل لأن من اكل الطعام اكل اكله على انه من مالكه وقد غرر به الغاصب قيل للامام احمد في رجل له قبل رجل تبعه يعني حق - 00:21:09

فاوصلها اليه على سبيل الصدقة ولم يعلم ذاك الرجل اوصل على انها زكاة قال كيف هذا؟ يرى انه هدية ويقول هذا لك عندي فانكر هذا والغصب من باب اولى كما ذكرنا من التعليم - 00:21:26

الحالة الثانية ان كان الاكل يعلم ان هذا المال مغصوب فاكله فانه يظمن ما اكل لانه اتلف مال غيره بلا اذنه من غير تغير طيب المالك يطالب من الاكل ولا - 00:21:44

الغاصب نقول له ان يطالب من شاء منها فله تطمئن الغاصب لغصبه وله تطمئن الاكل لاكله ومن اشتري ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه وبناؤه. رجب - 00:22:06

على البائع بجميع ما غرم. نعم. هذه مسألة وهي من اشتري ارضا من رجل ظنه مالكها مالكا لها فبني عليها او غرس عليها ثم تبين ان البائع غاصب وهذا ترد - 00:22:26

انت قد ما يكون غاصب غصبا صريحا لكن متحايل هو غاصب جا وطبق منحة على ارظ معينة فتبين ان الارظ ليست له هذا غصب فمن اشتري ارضا فبني عليها او غرس فيها - 00:22:47

ثم تبين ان البائع غاصب يترب على هذا امور. اولا كل ما ترتب كل ما ترتب على المشتري من الاضرار فانه يرجع بقيمتها على من غره ان كان الذي غره - 00:23:06

ان كان الذي غره هو البائع الغاصب فانه يرجع اليه لانه غره واوهمه انه ملكه فلو قيل له البناء يهدم البلدية قالت هذه ليست ملكا لفلان يهدم البناء كله ويقلع الغرس كله - 00:23:27

المال ليس ملكا للبائع اذا المشتري يرجع على في الخسارة التي خسرها على من باعه لانه هو الذي غره الحالة الثانية والمسألة الثانية هل للملك الاصلي الذي بيع ماله وغرر به المشتري هل للملك الاصلي الزام المشتري - 00:23:45

بقلع غرسه وهدم بنائه المذهب قالوا يملك ذلك ويرجع المشتري على البائع لانه هو الذي غره واضح وان كان الاولى ان يتصالحوا الاولى ان يتصالحوا في مثل هذه المسألة. لكن المذهب قالوا يملك ذلك ويرجع المشتري على من غره. وهناك - 00:24:12

في رواية اخرى عن الامام احمد انه لا يملك لان المشتري اخذها بطريق شرعي واخذها على ان الارض شيء حقيقي قال وهو معدور في شرائها وفي البناء وفي الغرس هو فرق بينه وبين الغاصب - [00:24:37](#)

في هذه الحالة قالوا يقوم الغرس والبناء الحادث في دفع تدفع قيم المشتري ويرجع المشتري على الغاصب بما دفعه من قيمة الارض.
وبما نقص عليه من التقويم وهذا رواية اخرى عن الامام احمد قال ابن رجب في القواعد لا يصح عن الامام احمد سواه - [00:24:59](#)
لا يصح عن الامام احمد احسن الله اليكم. فصل هذه الحالات اذا كان في هي مسألة يقولها يذكرها اهل العلم تحت ظابط وهي الايدي المترتبة على يد الغاصب ممكناً تضع تشجير - [00:25:28](#)

ثم ينزل تحتها ايادي كثيرة جداً تتفرع عليها ولو اردنا ان ننظر النوازل المعاصرة لما انتهت النوازل المعاصرة لا انتهت واحياناً تكون عند المحاكم قضايا بمئات الملايين في هذا الباب. ويترتب عليها خسائر كثيرة جداً - [00:25:50](#)

يبني برج يساوي مئة مليون طيب هل يهدم ماذا يفعل بهذا المال مثل هذى المسائل القاضي ينظر فيها الظالم ليس لعرق ظالم حق لكن احياناً يترب على ايدي ليست ظالمة - [00:26:09](#)

كما في مسألتنا هنا احياناً يقع خطأ في المخططات. ما يكون ظلم ولا غصب لكن انسان يأتي ويبني في ارض على ان هذا مخطط فيتبين ان قطعته ليست رقم واحد ولكن قطعته - [00:26:30](#)

رقم ثلاثة فماذا يفعل في هذه الحالة؟ هذه الحالة الاولى الصلح فيها. كما قال تعالى والصلح والصلح خير. لانه ليس فيها ظلم ليس فيها تعدي وانما خطأ. نعم - [00:26:46](#)